

تعلن شركة المراعي عن نتائج إجتماع الجمعية العامة غير العادية



أنعقد إجتماع جمعية المساهمين العامة غير العادية لشركة المراعي بقاعة اللؤلؤه بفندق هولندي إن الإزدهار بمدينة الرياض بتاريخ 18 شوال 1430 هـ الموافق 07 أكتوبر 2009م في تمام الساعة السادسة مساءً، ووافقت الجمعية على كافة البنود المدرجة على جدول الأعمال وهي:

- (1) الموافقة على استحواذ الشركة على 100% من أسهم شركة حائل للتنمية الزراعية ("هادكو")، بحيث يحصل مساهمي هادكو على سهم واحد جديد في الشركة مقابل خمسة أسهم في هادكو إضافة إلى مبلغ نقدي قدره خمسين هللة لكل سهم مملوك في هادكو.
- (2) الموافقة على زيادة رأسمال الشركة من 1,090,000,000 (1,090 مليون) ريال سعودي إلى 1,150,000,000 (1,150 مليون) ريال سعودي من خلال إصدار ستة ملايين (6,000,000) سهماً عادياً جديداً بقيمة إسمية قدرها (10) ريالات للسهم الواحد، وتمثل هذه الزيادة ما نسبته (5.50%) من رأسمال الشركة، وتوزيع هذه الأسهم على مساهمي هادكو (بنسبة سهم (1) واحد في الشركة لكل خمسة (5) أسهم من هادكو) كجزء من المقابل الذي تقدمه الشركة للاستحواذ على جميع أسهم رأسمال هادكو المُصدرة، على أن يتم إصدار وتوزيع الأسهم بناءً على موافقة مسبقة من الأغلبية اللازمة من المساهمين المشاركين في الجمعية العامة غير العادية لشركة هادكو على استحواذ الشركة على كامل أسهم رأسمال هادكو ("الاستحواذ").
- (3) تعديل المادة (6) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي: "رأسمال الشركة: (" حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1,150) مليون ريال سعودي مقسم إلى (115) مليون سهم بقيمة اسمية قدرها (10) ريالات للسهم الواحد.").
- (4) المصادقة على جميع الأعمال واعتماد جميع الوثائق والاتفاقيات والطلبات والإعلانات المبرمة أو الموقعة أو المقدمة من مجلس إدارة الشركة فيما يخص اتفاقية الاستحواذ.
- (5) تفويض رئيس مجلس إدارة الشركة للقيام أو بالتوجيه لتنفيذ جميع الأعمال الإضافية بما في ذلك توقيع أي وثائق أو إخطارات أخرى ضرورية أو مطلوبة لتنفيذ اتفاقية الاستحواذ. كذلك يتمتع الرئيس بصلاحيات تفويض جميع أو بعض الصلاحيات والسلطات الممنوحة له إلى واحد أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو من الغير.
- (6) تعديل الفقرة الأولى من المادة (3) من النظام الأساسي للشركة بإضافة بند جديد لأغراض الشركة "11. شراء الأراضي والعقارات والمصانع اللازمة لتحقيق أغراض الشركة".
- (7) تعديل المادة (27) من النظام الأساسي للشركة والتي كانت قبل التعديل تُقرأ: حضور الجمعيات "الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة ولكل مساهم حانز لعشرين سهماً على الأقل حق حضورها، بالأصالة أو النيابة، ولكل مساهم، بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها، حضور الجمعية العامة، وللمساهمين أن يوكل عنه كتابة مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة." وذلك بحذف عبارة "ولكل مساهم بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها حضور الجمعية العامة"، لتصبح المادة (27) بعد التعديل على النحو التالي: "الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة، ولكل مساهم حانز لعشرين سهماً على الأقل حق حضورها بالأصالة أو النيابة، وللمساهمين أن يوكل عنه كتابة مساهماً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة."